

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٣٧

منع تجارة الطيور الحية

في الاسواق الشعبية العامة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم
الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة
الزراعة) لا سيما المانتين ٨ و ٩١ منه،

وحفاظا على الصحة والسلامة العامة
البشرية والبيطرية،

وتداركا لانتشار مرض أنفلونزا الطيور،
وبناء على مطالعة مديرية الثروة
الحيوانية رقم ٦/١٣١ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦،
بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يمنع منعاً باتاً عرض وبيع كافة انواع
الطيور الحية في الاسواق الشعبية العامة
التي تقام بصورة دورية في المدن والقرى،
خارج محلات البيع المرخصة، على كافة
الاراضي اللبنانية وذلك حتى اشعار آخر.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم، ويعمل
به فور صدوره.

بيروت في ٣٠/١/٢٠٠٦

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي